

المجموع

الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطي لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية تكبيرة الإحرام وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الختن الجرجاني رحمهم الله يجزيه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جملتها أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كما قلنا في تكبيرة الإحرام الشرح حديث مفتاح الصلاة إلى آخره سبق بيانه في تكبيرة الإحرام وما يتعلق به أما حكم السلام فحاصله أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه وأقله أن يقول السلام عليكم فلو أدخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام عليك أو قال سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم بغير تنوين أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف فإن قاله سهوا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام وإن قاله عمدا بطلت صلاته إلا في قوله السلام عليهم فإنه لا تبطل الصلاة لأنه دعاء لغائب وإن قال سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين وحكماهما الجرجاني قولين وهو غريب أحدهما يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام كما يجزئه في سلام التشهد وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبغوي والرافعي والثاني لا يجزئه وهو الأصح المختار ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو إسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا قال ومن قال يجزئه فقط غلط ودليله قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبينت الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام وقولهم التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه